البراءة ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لها
معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا في كفل
عن مورثه في مرضه مع غيبته عن مائه وبمال الكتابة حر كفل به او
عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها
الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح كر كفل به وقبضه له ورده على
قاضيه احب كفيل امر اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له
وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب
اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت
وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره
قضى عليهما وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك

بطل دعواه بعد ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب على الصك
باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو
كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص
او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد
البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل و
بصفقتين صح كضمان الخراج والنوايب والقسمة وان قال ضمنته
الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن
الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين
كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ولو
كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع على صاحبه بنصف ما
ادى وان قل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخ
المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع
احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)